## إرشــاد الأذهان

[ 70 ] الثاني: أن يعتق باختياره، فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي، ولو اتهب أو اشتري سري. الثالث: أن لا يتعلق به حق يمنع البيع، كالوقف والتدبير على رأي. الرابع: أن يتقرر عتق نصيبه أولا، فلو أعتق نصيب شريكه أولا لم يقع، ولو قال: أعتقت نصف هذا العبد انصرف إلى نصيبه، كما لو باعه أو أقر به، وهل ينعتق بالأداء أو بالاعتاق؟ قولان (1)، وقيل: إن أدى تبين العتق بالاعتاق (2)، ولو أعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتا. وتعتبر القيمة وقت العتق، وينتظر قدوم المعتق لو هرب، ويساره لو أعسر، ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي، وقول الشريك في السلامة من العيب، ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان، ولو قال: أعتقت نصيبك وأنت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا، ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر. الثانية: عتق القرابة فمن ملك أحد أبعاضه من أصوله أو فروعه عتق عليه، وكذا لو ملك الرجل أحد المحرمات عليه نسبا أو رضاعا، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين، ولا يشتري للطفل قريبه، بل يتهبه له إن لم يجب نفقته (3)، ولو أتهب المريض أباه أو أوصى له عتق من الأصل، وكذا يعتق على المفلس، ولو اشترى المديون المريض أباه لم يعتق إلا بعد الدين من الثلث، ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة، ولو اشترى جزء ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط، ولو ورث لم يسر، \_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_ (1) ذهب إلى أنه ينعتق بالاعتاق ابن إدريس في السرائر: 347. وذهب إلى أنه ينعتق بالأداء الشيخ المفيد في المقنعة: 85، والمحقق في الشرائع 3 / 112. (2) قاله الشيخ في المبسوط 6 / 52. (3) في (م): " إن لم يجب له نفقته. \_\_\_